

الأصل المعروف بالمبسوط

لهم أن يقوموا في الصف والإمام غائب عنهم وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وأما في قول أبي يوسف فإنه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة قلت رأيت إن آخر الإمام ذلك حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ثم كبر ودخل في الصلاة قال لا بأس بذلك .
قلت رأيت الرجل يتشاءب في الصلاة أتحب أن يغطي فاه قال نعم أحب له ذلك .
قلت رأيت رجلا صلى بقوم وكان على دكان يصلي بهم وأصحابه على الأرض قال أكره لهم ذلك
وصلاتهم تامة قلت